

وامتة الحلال الي فرجها ومن محرمة الي الراس
والوجه والصدر والساق والعضدان امن
شهوته والا لا لا الي الظهر والبطن والفخذ
وحكم امتة غيرة كذلك وما حل نظره حل
لمسه الامن اجنبية وله مس ذلك ان اراد
النساء وان خاف شهوته وامته بلغت حد
الشهوة لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية
الي وجهها وكيفية فقط وعيها كالا جنبة
مهما فان خاف الشهوة امتنع نظره الي
وجهها الا حاجة كقاض وشاهد يحكمه
ويشهد عليها وكذا امر يد نكاحها وشراها
ومداواتها فينظر الي موضع مرضها بقدر
الضرورة وتنظر المرأة المسلمة من المرأة
كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امن
شهوتها والذميمة كالرجل الاجنبي في الامم

فلا

فلا تنظر الي بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ونحسي
والمجبوب والمخنت في النظر الي الاجنبية كالفحل
وجاز غزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه
به **باب** الاستبراء وغيره من ملكامته ولو
بكر او مشرقة من امرأة او عبدا او محرما
او من مال صبي حرم عليه وطؤها وولادته
حتى يستبرأ بها بحيضة فيمن تحيض وبشهر
في زوات الشهر وبوضع الحمل في الحامل ولا
يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها
ولا بولادة حصلت كذلك كما لا يعتد
بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي
وان كانت في يد المستبرئ ولا بالحاصل
بعد القبض في السر الفاسد قبل ان
يشترها صحيحا ويجب بشراء نصيب شريكه